بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفقنا لما تحب وترضى

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وعميم الدايم نواله والصلوة والسلام على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى اله واصحابه الاماجد الاكارم وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة التي وضعها شيخ الاسلام عمدة العلما الاعلام خاتمة المحققين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي في الكلام على البسملة والحمدلة وغيرهما من امور سنا في متصلة يكمل مراتبها ويتمم مقاصدها ويفتح مغلقها ويوضح مجملها والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لاجله انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جعل البسملة والحمدلة مبتدأ لهذه المقدمة ليحصل البركة فيها كما يدل عليه حديث كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا فيخرج المحرم والمكروه لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وهو بمعنى اقطع اي مقطوع البركة بنا على الظاهر من ان البا فيهما صلة يبتدأ فان قيل الذي جعل مبتدأ البسملة لا الحمدلة فالعمل بحديثيهما معا متعذر اجيب بحمل الابتدا فيهما على العرفي الذي يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشي الى حين الاخذ في المقصود او بحمله فيهما على الاعم من الحقيقي والاضافي او في الاول على الحقيقي وفي الثاني على الاضافي العرفي بمعنى بان تذكر الحمدلة عقب البسملة متصلة بها كما يدل على ذلك القران فهو مبني لكيفية العمل بالحديثين ثم ما افهمه ما تقرر من انه يشترط في تحصيل البركة الابتدا بالبسملة والحمدلة معا محمول على الكمال والافاضل البركة تحصل بالابتدا ببعضهما بل وبغيرهما من كل ذكر لله تعالى كما افهمه دفع جمع للتعارض بين الحديثين بان ذلك لو اعتبر خصوص البسملة

والحمدلة الواردين فيهما وقد ورد ما يدل على ان المعتبر انما هو جهة عمومهما وهو كونهما ذكرا وهو حديث كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بذكر الله الحديث فان قلت فيه حمل المقيد على المطلق والجايز العكس قلت ذاك فيما اذا ورد مقيد واحد ومطلق بحيث ورد مقيدان بقيدين متنافيين ومطلق حملا عليه كما تقرر فان قلت ذكر الله المانى به في افتتاح الامر ذي البال لتحصل البركة فيه امر ذو بال فيحتاج في تحصيل البركة فيه الى سبق مثله ويتسلسل قلت هو يحصل البركة لها فيما افتتح به كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها فهو مستثنى من عموم الامر ذي البال في الحديث فعدم ما ذكر من الامر ذي البال يحتاج في تحصيل البركة فيه [illegible] الى افتتاحه بذكر الله لكن قد ورد في بعض ذلك نوع مخصوص من الذكر كالتسمية في الوضوء والتيمم والذبح وقراة القران والاكل ونحو ذلك وكالتكبير في الصلوة ونحو ذلك وكالتلبية في الحج ونحوها او منه جواب عما يقال كيف يكون القران مثلا اقطع البركة عند عدم ابتدايه بالبسملة كما اقتضاه ما تقرر وحاصله ما ذكره العز بن عبد السلام ان البركة في ذلك معناها ان يدفع عنه الشيطان الذي يوسوس في القراة حتى يحمل القران على غير محمله اي بل هو عنه لا انه اوجب للقران صفة كمال وشرف بل ذلك عايد الى القاري ولما كان الحمد يقع واجبا ان كان المحمود عليه نعمة اظهر ان حمده الصادر منه وقع كذلك بقوله على ما تفضل به على فهو بيان للمحمود عليه بالحمد المؤدى بالحمد لله اذ هو ما يؤدى به الحمد سوا اجعل خبرا ام انشا كما سياتي تحقيقه لا المحمدة عند بالله فيكون خبرا ثانيا والا لا فهم خلاف المراد من اثبات جميع المحامد لله تعالى بشرط ما تفضل عليه فقوله من نعمايه فهو بفتح النون جمع نعمه بمعنى منعم به فكانه

Copyright © King Saud University